3090 - لا مهر أقل من عشرة دراهم .

رواه الدارقطني عن جابر رفعه في حديث سنده واه لأن فيه بشر بن عبيد كذاب .

ورواه الدارقطني أيضا من وجهين ضعيفين عن علي موقوفا وقال الإمام أحمد سمعت سفيان بن عيينة يقول لم أجد لهذا أصلا يعني العشرة في المهر .

لكن يعارضه ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد في الواهبة رفعه التمس ولو خاتما من حديد وما رواه أبو داود عن جابر رفعه من أعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل ورجح وقفه .

وقال القاري وتندفع المعارضة بحمل الأول على أقل مسمى من المهر آجلا وعاجلا والثاني المعجل عرفا .

ويؤيد الأول ما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طرق ضعيفة عن جابر فيقوي بعضها بعضا فيرتقي إلى مرتبة الحسن وهو كاف في الحجة على ما بينته في شرح مختصر الوقاية انتهى وأقول لا يخفى بعد الحمل المذكور وعدم صحة التأييد لأن ما رواه الشيخان أو أحدهما مقدم على غيره وإن كان صحيحا فما بالك بالحسن على فرض ثبوته فليتأمل . واﷲ تعالى أعلم